

السياسة الجنائية الجزائرية في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال بين الفعالية والقصور

Algerian criminal policy in fighting child abduction between effectiveness and deficiency

الأستاذة(ة): شريفة سوماتي¹

الأستاذة: قمار خديجة²

أستاذة محاضرة أ- جامعة الجيلالي بونعامة

أستاذ محاضر ب- جامعة الجيلالي بونعامة

عضو بمخبر الحالة المدنية بكلية الحقوق جامعة الجيلالي بونعامة

عضو بمخبر الحالة المدنية بكلية الحقوق جامعة الجيلالي بونعامة

تاريخ الإرسال: 2020/08/09

تاريخ القبول النهائي: 2022/12/27

تاريخ النشر: 2022/12/31

الملخص:

تعد جريمة خطف الأطفال من الجرائم الخطيرة التي عرفت في السنوات الأخيرة انتشارا واسعا وارتفاعا متزايدا في المجتمع الجزائري، ما جعل المشرع الجزائري يتدخل بتعديل النصوص القانونية المتعلقة بهذه الجريمة وإصدار قانون خاص يساهم في تفعيل أليات محاربة هذه الظاهرة أو على الأقل التقليل من انتشارها، وعليه فإن هذه المداخلة تهدف التعرف على مظاهر السياسة الجنائية المنتهجة من طرف المشرع الجزائري في مكافحة جرائم اختطاف الأطفال ومدى فعاليتها في ردع مرتكبيها وذلك بالوقوف على الأصول والقواعد التي اعتمدها المشرع الجزائري في تجريم اختطاف الاطفال والعقاب عليها وكيفية الوقاية منها.

الكلمات المفتاحية: السياسة؛ اختطاف؛ أطفال؛ التجريم؛ الوقاية .

Abstract:

The crime of child abduction is one of the most serious crimes in recent years, which has become widespread and increasingly prevalent in Algerian society. Thus, the Algerian legislator has taken steps to amend the legal provisions relating to this crime and enact a special law that contributes to activate mechanisms in order to fight this phenomenon or at least reduce its prevalence. Therefore, his study aims to identify the manifestations of criminal policy adopted by Algerian legislator in fighting child abduction and its effectiveness in deterring perpetrators. This is done by addressing the rules and foundations adopted by the Algerian legislator in criminalizing and punishing for child abduction, as well as how to prevent it and assess it.

keywords: Politics; Abduction; Children ; Criminalization; protection

¹Dr. Cherifa Soumati, Faculty of law and political science, University Jilali Bounama; chsoumati@yahoo.fr

²Dr. Khadija Gammar, Faculty of law and political science, University Jilali Bounama; chsoumati@yahoo.fr

مقدمة:

تعد جريمة خطف الأطفال من الجرائم الخطيرة التي عرفت في الآونة الأخيرة انتشارا واسعا وارتفاعا متزايدا في المجتمع الجزائري، وقد اتسمت هذه الجريمة بشاعة وفضاعة بالنظر إلى الأهداف التي يصبو إليها الخاطف من وراء اختطافه للطفل والتي غالبا ما تعود إلى إشباع رغبات متعددة منها الجنسية كهتك العرض والاعتصاب أو رغبات أخرى كالقتل والانتقام، فترتبط بذلك جريمة الاختطاف بجرائم أخرى كالاغتداء الجنسي والاعتصاب أو القتل، الأمر الذي دفع بالمجتمع الجزائري بأفراده ومنظماته إلى مطالبة الدولة بتطبيق القصاص ودعوة المشرع إلى وجوب تعديل النصوص القانونية لتوقيع أشد العقاب على الجناة بإعدامهم واستئصالهم من المجتمع.

تشير الأرقام الرسمية إلى تفاقم حالات اختطاف الأطفال منذ عام 2008، وحسب مجلس الوزراء فإن عدد الحالات المسجلة ارتفعت من أربع حالات منذ عام 2008 إلى 31 حالة بين عامي 2012 و2013¹. وعرفت ارتفاعا مذهلا خلال السنوات الموالية و هو ما خلق الشعور بعدم الأمن لدى العائلات الجزائرية حيث باتت الأسر تشعر أنها قد تكون معرضة لهذه الظاهرة في أي وقت، ما يفسر مرافقة الأولياء لأبنائهم إلى المدرسة كل يوم².

أمام هذا الوضع تدخل المشرع الجزائري لتعديل قانون العقوبات بموجب القانون 01-14 مؤرخ في 4 فبراير 2014³ الذي عني بتعديل بعض المواد المتعلقة بجريمة الاختطاف، علما بأن المشرع خصص نص على جريمة اختطاف قاصر في موضعين من قانون العقوبات، الموضع الأول نص عليه في الباب الأول تحت عنوان " الجنايات والجناح ضد الأفراد " الفصل الأول منه بعنوان الجنايات والجناح ضد الأشخاص " ضمن القسم الرابع بعنوان (الاعتداء الواقع على الحريات الفردية وحرمة المنازل والخطف) في المواد من 291 إلى 294 ق ع ج، أما الموضع الثاني هو الفصل الثاني بعنوان الجنايات والجناح ضد الأسرة والآداب العامة ضمن القسم الرابع بعنوان (في خطف القاصر وعدم تسليمهم) في المواد 326 إلى 329 ق ع ج⁴. ثم تدخل مرة أخرى سنة 2015 بسن قانون خاص هو

¹ - ياسين بودهان " ظاهرة اختطاف الاطفال كابوس يرعب الأسر الجزائرية " عبر الرابط الالكتروني التالي : <https://arb.majalla.com> / أنشأ بتاريخ 27 سبتمبر 2016.

² - المرجع نفسه .

³ - قانون رقم 01-14 مؤرخ في 14 فبراير 2014 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية رقم 7 صادرة في 16 فبراير 2014.

⁴ - شريفة سوماتي " محاضرات في القانون الجزائري الخاص " ألفت على طلبه السنة الثالثة قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجبالي بونعامة، خميس مليانة ، 2016-2017، ص 02.

القانون رقم 02-15 مؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل⁵ والذي اعتبر الطفل أنه "كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة"⁶ وهو نفس التعريف المعتمد في إطار الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل. كما أنه تضمن مجموعة من التدابير الوقائية والقضائية التي تهدف إلى حماية الأطفال القصر من جرائم الاختطاف.

وتزداد أهمية هذه النصوص القانونية خاصة بعد أن أعلن المؤسس الدستوري عن الدور الأساسي للدولة والمجتمع والأسرة في حماية الأطفال وفق ما تقرره صراحة المادة 42 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

استنادا على هذه النصوص الحديثة سنحاول من خلال هذه الدراسة التعرف على مدى فعالية السياسة الجنائية المنتهجة من طرف المشرع الجزائري في مكافحة جرائم اختطاف الأطفال وردع مرتكبيها ؟

يجدر بنا التنويه إلى أن هذه الإشكالية تهدف إلى البحث عن جوانب معينة في الموضوع دون جوانب أخرى تفاديا للتكرار في والإعادة على اعتبار أن موضوع اختطاف الأطفال حاز على اهتمام بالغ من طرف الباحثين في مختلف الدراسات القانونية والاجتماعية والنفسية.... إلخ، لذا البحث سيركز على معرفة الأصول والقواعد الجنائية المعروفة في السياسة الجنائية⁷ التي اعتمدها المشرع الجزائري في تجريم اختطاف الاطفال والعقاب عليها وكيفية الوقاية منها، قصد الوصول إلى مدى نجاعتها في مكافحة الظاهرة.

وعليه فإن للإجابة عن هذه الإشكالية المطروحة ارتأينا اتباع منهج وصفي وآخر تحليلي حيث سيتم من خلالهما عرض ومناقشة أهم النصوص المتعلقة بالموضوع، وذلك وفق خطة ثنائية تركز على مبحثين أساسيين:

المبحث الأول: تقييم سياسة التجريم والعقاب في جريمة اختطاف الأطفال

المبحث الثاني: تقييم الوقاية في جريمة اختطاف الأطفال

⁵ - قانون 02-15 مؤرخ في 15 يوليو 2015 يتعلق بحماية الطفل، جريدة رسمية عدد 39 الصادرة في تاريخ 19 يوليو 2015.

⁶ - وتبعاً لذلك يعد طفلاً كل من لم يبلغ سن الرشد القانوني المقرر في المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية بتمام الثامنة عشر سنة، ويعتبر كل طفل قاصر كما هو مقرر في المادة 2 من القانون رقم 02-15 المتعلق بحماية الطفل. لذلك فإن اعتمادنا على مصطلح طفل و مصطلح قاصر في هذه الدراسة لا يؤثر على المقصود في شيء، لأن المقصود واحد. كما أن مصطلح الحدث يفيد نفس المعنى وفقاً لما تقرره المادة 2 المشار إليها أنفاً.

⁷ - السياسة الجنائية حسب ما جاء به الفقيه الألماني فيورباخ هي "مجموعة من الوسائل التي يمكن اتخاذها في وقت معين في بلد ما من أجل مكافحة الإجرام"، وحسب ما جاء به مارك أنسل فإن السياسة الجنائية تهدف في النهاية إلى الوصول إلى أفضل صياغة لقواعد القانون الوضعي و توجيه كل من المشرع الذي يضع القانون والقاضي الذي يقوم بتطبيقه والإدارة العقابية المكلفة بتنفيذه.

المبحث الأول: تقييم سياسة التجريم والعقاب في جريمة اختطاف الأطفال

أفضت خطورة ظاهرة اختطاف الأطفال إلى تبني التشريعات والنظم المعاصرة سياسة جزائية خاصة، مبناهما التشدد في سياسة التجريم والعقاب، تقوم على توفير أقصى درجات الحماية للطفل والقدرة على حمل المخاطبين على الالتزام بالسلوكيات السليمة التي لا تهدد الحرية الفردية للطفل، تبياننا لذلك سنقوم في هذا المبحث بتقييم سياسي التجريم (المطلب الأول) والعقاب (المطلب الثاني) وفق التفصيل الآتي:

المطلب الأول: تقييم سياسة التجريم في جريمة اختطاف الأطفال

نتناول في هذا المطلب أهم الشروحات والملاحظات المسجلة حول سياسة التجريم المنتهجة من طرف المشرع الجزائري في مواجهة اختطاف القصر المنصوص عنها في المادة 326 فقرة 1 ق ع وذلك بالتركيز على إبراز الأساس الذي يركز عليه المشرع في تجريم هذا السلوك (الفرع الأول) ثم التعرض الى توجه المشرع في تحديد نوع القصد المطلوب لتحديد المسؤولية الجزائية المترتبة عنه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أساس التجريم في اختطاف الأطفال

من الأصول المتعارف عليها في الفقه الجزائري هي أن كل جريمة توصف من حيث نتائج الاجرامية بأنها من جرائم الخطر أو من جرائم الخطر، ولذلك فإن الجرائم تصنف إما ضمن جرائم الخطر أو تصنف ضمن جرائم الضرر، غير أنه بالنسبة لجريمة اختطاف الأطفال فالملاحظ ان الفقه الجزائري يختلف في تحديد أساس التجريم في جريمة اختطاف الأطفال فمنهم من يرجعه إلى الخطر (أولا) ومنهم من يرجعه إلى الضرر (ثانيا) وفق التفصيل الآتي:

أولاً: الخطر كأساس للتجريم

تنص الفقرة الأولى من المادة 326 ق ع "كل من خطف أو أبعد قاصراً لم يكمل الثامنة عشر وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك..."، أما إذا تم الخطف أو الإبعاد بالعنف أو التهديد أو بالاستدراج أو غيرها من الوسائل الاخرى فإن وصف الجريمة يتحول من جنحة إلى جناية وتطبق عليه العقوبات المقررة في المادة 293 مكرر⁸ التي لا تميز بين القاصر والبالغ.

⁸ - تنص المادة 293 مكرر : "كل من يخطف أو يحاول خطف شخص عن طريق العنف، أو التهديد أو الاستدراج يعاقب بالسجن الموقت من 10 سنوات إلى عشرين 20 سنة و بغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج

الملاحظ على المادة 1/326 ق ع أن المشرع استعمل مصطلحين، مصطلح الخطف ومصطلح الإبعاد لكنه لم يعرفهما ولم يفرق بينهما بل أنه اكتفى بتحديد الوسائل التي يتم بها الخطف أو الإبعاد، وإن كان المصطلحين وظيفيا في نص واحد إلا أنهما مختلفين من حيث المعنى كما سوف يتم توضيحه. من جهة أخرى يلاحظ عدم دقة الوصف الذي جاء به المشرع الجزائري لمعنى الاختطاف فهو لم يشير إلى نقل الضحية المخطوفة إلى مكان آخر وهو الفعل الذي يكتمل به السلوك الإجرامي للجاني.

فالخطف كما هو ثابت في اللغة هو الاستلاب، أي الأخذ في سرعة واستلاب، وسرعة أخذ الشيء⁹ وجاء أيضا بمعنى الانتزاع¹⁰ أما في معناه الاصطلاحي يعرف الخطف على أنه ذلك الفعل الذي يقوم على الأخذ والسلب والاختلاس السريع، سواء كان ذلك باستخدام من غير استخدام أي أسلوب أو باستخدام أي أسلوب بقوة مادية أو معنوية أو بالاستدراج والحيلة¹¹ ويتمثل غالبا في القبض على الضحية ونقلها إلى مكان مجهول، وقطع الصلة بينها وبين ذويها¹² وتبعاً لذلك يمكننا تعريف اختطاف القصر الوارد في المادة 1/ 326 ق ع على أنه " الاعتداء المتعمد على حرية القاصر المخطوف الذي لم يكمل ثماني عشرة سنة ونقله إلى وجهة لا يعلمها سواء باستعمال عنف أو تهديد أو تخايل أو من بدون استعمالها لمدة قد تطول أو تقصر " ¹³.

أما عن أساس التجريم فيلاحظ من خلال استقراء الفقرة الأولى من المادة 326 أعلاه أن تجريم الخطف هو تجريم على أساس الخطر، لأن المشرع قام بتجريم فعل الخطف كجريمة قائمة بذاتها، بحيث تعتبر الجريمة قائمة والنتيجة الإجرامية محققة حتى وإن لم ينتج عن الخطف أي ضرر مادي¹⁴، أو حتى ضرر معنوي ويتحقق هذا الفرض كما لو وقع الخطف على صبي صغير أو رضيع لا يدرك المخاطر التي تواجهه أولا يستطيع أن يميز بين خاطفه وأهله كما ولو كان مجنونا أو سفيها، ويتحقق هذا الفرض أيضا كما ولو تم الاختطاف برضا الطفل المخطوف، مع ذلك تقوم

وبعاقب الفاعل بالسجن المؤبد إذا تعرض الشخص المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو تنفيذ شرط أو أمر.

وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من هذا القانون إذا أدى الخطف إلى وفاة الشخص المخطوف.

لا يستفيد الجاني من ظروف التخفيف المنصوص عليها في هذا القانون، مع مراعاة أحكام المادة 294 أدناه

⁹- أي الفضل جمال الدين محمد ابن منظور، (1997)، لسان العرب، دار صادر، ط 3، المجلد التاسع، لبنان، 1997، ص 279

¹⁰ - المرجع نفسه.

¹¹ - صليحة ملياني " الإطار القانوني لجريمة اختطاف الأطفال في القانون الجزائري" مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، عدد 12، 2017، ص 52

¹² - المرجع نفسه.

¹³ - فاطمة الزهراء جزار. جريمة اختطاف الأشخاص. رسالة ماجستير في علم الاجرام والعقاب. جامعة الحاج لخضر باتنة. 2013. ص 24

¹⁴ - أحسن بوسقيعة " الوجيز في القانون الجزائري الخاص، دار الهدى، الجزائر، 2013، ص 188.

جنحة الخطف وفق المادة 326 ق ع بمجرد اتيان السلوك الجرمي بالنزع والاستلاب حتى وان لم ينتج عن هذا الفعل ضرر ماديا أو معنويا كما تقوم الجريمة حتى ولو تمت من دون استعمال العنف أو التهديد أو التحايل . وعملية الاختطاف فالجريمة هنا تعتبر من جرائم التعرض للخطر فالعبرة بالخطر المتوقع وليس بالضرر الواقع¹⁵.

وتعرف هذه الجرائم في الفقه الجزائري بجرائم الخطر لأن أساس التجريم فيها هو الخطر الذي يهدد المصالح والحقوق المحمية¹⁶. كما تسمى في بعض التشريعات الجزائية بالجرائم المبكرة التامة لأن المشرع فيها لا ينتظر حتى وقوع النتيجة بل يبادر فيوقع العقاب إلى لحظة مبكرة يعتبر الجريمة قد تمت عندها، لذلك لا عبرة فيها بالنتيجة المادية المحسوسة المعروفة في جرائم الضرر. بحيث نكون أمام جريمة تامة بمجرد وقوع الفعل ودون أن يحدث هذا الفعل تغيير ضار في العالم الخارجي بإصابة حق أو مصلحة محمية بموجب القانون الجزائري¹⁷.

ويمكن الخطر المصاحب لجريمة الاختطاف في أن الجاني بفعلته يعرض الطفل للخطر من جراء انتزاع الطفل وتغيير وجهة سيره وإبعاده وتحويله دون اختياره، وحتى وإن لم يلحق هذا الفعل أي ضرر بالطفل الجاني عليه، وفي حالة تحقق ما إذا ترتب نتيجة مادية معينة من فعل الاختطاف كقتل الطفل أو تعذيبه فإن هذه النتيجة هي ظرف مشدد للعقوبة المقررة للجاني كما سوف يتم تبينه لاحقا.

أما بخصوص الإبعاد المذكور في نص الفقرة أعلاه، فقد جاء في اللغة جاء بعدة معاني منها الطرد والنفي والفصل. أما اصطلاحا الإبعاد هو فعل يتمثل أساسا في عدم تسليم القاصر إلى من له الحق في المطالبة به أو في حضنته، ويقتضي الإبعاد نقل القاصر من مكان إقامته العادية أو من المكان الذي وضعه فيه من يمارس عليه سلطة، وقد يكون هذا المكان إقامة الوالدين أو أحد الأقارب الحاضنين كالجدة والحالة، أو أحد الأصدقاء... إلخ¹⁸.

يختلف مفهوم الإبعاد المنصوص عنه في المادة 326 ق ع عن مفهوم الإبعاد المنصوص عنه في المادة 328 ق ع التي تقضي أن يرفض الجاني تسليم طفل رغم صدور حكم قضائي بذلك¹⁹، والفرق بين الخطف والإبعاد هو أن

¹⁵ - فاطمة الزهراء جزار، المرجع السابق، ص 27

¹⁶ - آدم سميان ذباب الغريزي " الأوصاف الخاصة بالجرائم المبكرة الإتمام" مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد 2، الجزء 1، العدد 2، السنة 2، ديسمبر 2017، ص 31

¹⁷ - المرجع نفسه.

¹⁸ - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 188

¹⁹ - أحسن بوسقيعة" الوجيز في القانون الجزائري العام " ط 14، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 118

الاول يقتضي الأخذ والنقل أي أنه فعل يستوجب قيام الخاطف بانتزاع القاصر وكذلك أخذه ممن له السلطة عليه، أما الإبعاد فيشمل النقل فقط، ومدة الإبعاد هي التي تكشف نوايا الجاني²⁰

والملاحظ في هذا الصدد هو أن استعمال مصطلح الإبعاد في هذا النص مقصود، لأن هذا الفعل عادة ما يرتكب من طرف أحد الوالدين (في حالة طلاق أو في حال وجود مشاكل زوجية كبيرة) للضغط على الطرف الآخر، وعملا بمبدأ سلامة نية الجاني في إيذاء المخطوف نظرا للعلاقة التي تربطهما فضل المشرع استعمل مصطلح الإبعاد.

والإبعاد كذلك يعد كذلك من جرائم الخطر إذا أن المشرع الجزائري يعتبر الجريمة قائمة حتى وإن لم يتحقق أي ضرر مادي أو معنوي من إبعاد القاصر، خاصة وأن فعل الإبعاد يقتضي نقل القاصر من مكان إقامته العادية أو من المكان الذي وضعه فيه من يمارس عليه سلطة إلى مكان معلوم للجاني على عكس الاختطاف الذي ينقل فيه المجني عليه إلى وجهة عادة ما تكون مجهولة .

وملاحظتنا في هذا الصدد هو أن المشرع الجزائري اعتبر أن الخطر هو أساس للتجريم في اختطاف الأطفال أو إبعادهم، لأن هذا النوع من التجريم يستهدف حماية مصلحة محمية محددة بذاتها وهي فئة الأطفال باعتبارها فئة حساسة من شرائح المجتمع لذا فالمشرع في هذه الجريمة قد لا ينظر إلى الأضرار الناتجة عنها بقدر ما ينظر إلى الأخطار الناتجة عنها فعلا، غير أن الخطر ليس هو الأساس الوحيد للتجريم، بل أن هناك توجه كبير للفقه وهو الرأي الغالب يعتبر أن اختطاف الأطفال هي من جرائم الضرر كما سوف يتم تفصيله في العنصر الموالي.

ثانيا: الضرر كأساس للتجريم

يرى جانب كبير من الفقه أن جريمة اختطاف قاصر وإبعاده المنصوص عنها في الفقرة 1 من المادة 326 تصنف ضمن جرائم الضرر، إذ لا يتصور وقوع هذه الجريمة دون إلحاق ضرر بالطفل المخطوف على اعتبار أن فعل الخطف وأن لم يرتب عليه المشرع الجزائري ضرورة توافر نتيجة مادية لتحقيقها، غير أن الخطف بحد ذاته من شأنه أن يلحق ضررا معنويا يمس وجدان وشعور المجني عليه نظرا لما قد يسببه الخطف من شعور بالخوف والرعب، والنتيجة على وفق هذا المعنى ليست تغييرا ماديا في العالم الخارجي يمكن للحواس أن تدركه، أي هي ليست مجرد ضرر مادي

²⁰ - فريدة مرزوقي " جرائم اختطاف القاصر " رسالة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر 1، 2010-2011، ص 46

ينتج عن سلوك إجرامي وإنما هي عبارة عن ضرر معنوي يعتدى به على حق أو مصلحة جديرة بالحماية الجزائية من وجهة نظر المشرع الجزائري.

بينما تذهب فئة أخرى من الدارسين إلى أن الضرر في جريمة اختطاف الأطفال ليس ضررا معنويا فحسب وإنما هو ضرر مادي، يتمثل في واقعة مادية معينة تتمثل في نقل الطفل وإبعاده عن أهله مما يمس بحقه في حياة هادئة ومستقرة²¹

تبعا لذلك نستنتج أن المشرع الجزائري طور من سياسة التجريم المنتهجة في مكافحة جرائم اختطاف الأطفال إذ أنه اعتبر اختطاف الأطفال وإبعادهم جريمة قائمة بذاتها سواء لم يترتب عليها أي ضرر مكثفيا بالخطر الذي يمكن ان يوقعه فعل الاختطاف، أو ترتب عليها ضرر مادي أو حتى معنوي، ذلك لأن هذه الجريمة قد تكون ذات نتائج مادية ضارة أو ذات نتائج معنوية تهدد بالتعرض للخطر .

وهو بذلك يكون قد ساهم في تطويق ظاهرة اختطاف الأطفال وتطوير سياسة التجريم التي كان الأصل فيها أن التجريم لا يكون إلا على الفعل الضار أصلا واستثناء يجوز التجريم على أساس الخطر. وبذلك يكون فعل واحد (المادة 1/326 ق ع) التجريم فيه مبني على أساسين أساس الضرر الواقع وأساس التعريض للخطر

الفرع الثاني: القصد الجنائي المطلوب في جريمة اختطاف الأطفال

جريمة اختطاف الأطفال هي جريمة عمدية تتطلب لقيامها القصد الجنائي العام ولا يشترط القصد الجنائي الخاص إلا في الحالة المنصوص عنها في المادة 293 / 2 ق ع، كما أنه لا يأخذ بالباعث في ارتكاب الجريمة²² ويتوافر القصد الجنائي العام في جريمة الخطف إذا قام الخاطف بفعل الخطف بإرادته وانتزع المخطوف من أهله وذويه أو ممن له الحق في رعايته وقطع صلته بهم وإبعاده عنهم مع علمه بأن فعله يعاقب عليه القانون، كما يجب أن يعلم الجاني بأن عمر الشخص الموقوف أقل من 18 سنة على اعتبار أنه سن الرشد الجزائري، إذ ينتفي القصد الجنائي إذا علم الخاطف أن سن المخطوف أقل من 18 سنة .

ولا يؤخذ بالباعث وراء ارتكاب جريمة الخطف إلا في حالات محددة نشير إليها لاحقا، فبمجرد قيامه بفعل الخطف أو الإبعاد تقوم الجريمة فيستوي في ذلك أن يكون الباعث لارتكاب الجريمة الانتقام من الأهل أو الحصول

²¹ - أنظر في ذلك، عنتر عكيك " جريمة اختطاف الأطفال " مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2005-2008، ص 36.

²² - مرزوقي فريدة ، المرجع السابق، ص 72.

على المال، أو حتى أن يكون الباعث على الخطف نبيل كأن يخطف الطفل أو يبعد لاجراجه من البيئة الفاسدة التي يعيش فيها ولا يكون للباعث أي أثر على قناعة القاضي أو سلطته التقديرية لتخفيف أو تشديد العقوبة²³ وتجدر الإشارة الى أن المشرع رغم أنه لم يورد القصد الجنائي في ارتكاب جريمة خطف القاصر بالمادة 326 من قانون العقوبات إلا أنه أظهر ذلك بالمادة 293 من القانون نفسه. كما أنه شدد من العقوبة اذا كان الباعث على ارتكابها هو تسديد فدية أو تنفيذ أمر أو شرط وفق ما تنص عليه المادة الفقرة 2 من المادة 293 ق ع لذا فإن هذه الحالة تتميز بأنها استثناء عن القواعد العامة التي تقتضي في الأصل عدم الأخذ بالباعث من ارتكاب الجريمة، وهذا الباعث لا يمكن اثباته إلا بإثبات هذا الباعث كقصد جنائي خاص لدى مرتكب الفعل.

عموما يمكن القول أن المشرع أحسن فعلا عندما اكتفى بالقصد الجنائي العام دون القصد الجنائي الخاص باستثناء ما أشرنا إليه أعلاه، وبذلك يكون قد أعفى القاضي من مشقة البحث عن النوايا والبواعث على ارتكاب فعل الاختطاف الذي مهما يكون الدافع اليه شريفا أو دنيئا إلا أنه يبقى دائما من الأفعال الماسة بالحرية الفردية التي عكفت الدساتير و الصكوك الدولية على حمايتها.

المطلب الثاني: تقييم سياسة العقاب في جريمة اختطاف الأطفال

تهدف السياسة العقابية عموما إلى تحقيق الردع بنوعيه العام والخاص، وفيما يلي شرح لأهم العقوبات المقررة لاختطاف الأطفال دون 18 سنة للنظر في مدى فعاليتها في كبح الظاهرة وتحقيق الردع وذلك من خلال التطرق في ثلاث فروع متتالية إلى العقوبات المقررة للخطف (الفرع الأول)، ظروف التشديد (الفرع الثاني) ، ظروف التخفيف (الفرع الثالث)

الفرع الأول: العقوبات المقررة لاختطاف الأطفال

تعاقب المادة 326 ق ع على خطف لم يكمل 18 سنة أو شرع في ذلك بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج وبذلك تعبر جريمة خطف قاصر بدون عنف أو تهديد أو تحايل جنحة، ويتغير وصف هذه الجنحة إلى جناية معاقب عليها بالسجن المؤقت من عشرة (10) إلى (20) عشرون سنة

²³ - صليحة ملباني، المرجع السابق ص 58 نقلا عن أحمد المشهدي " الوسيط في شرح قانون العقوبات الجزائري " ط1، دار الورق للنشر والتوزيع د س ، ص 307.

وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج مقررّة لكل من يخطف أو يحاول أن يخطف قاصر لم يكمل 18 سنة باستعمال العنف أو التحايل أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل الأخرى.

ويعاقب المشرع الشريك في ارتكاب الجريمة ، كما يضع المشرع الجزائري عقوبات أخرى لحالة خاصة تتعلق جنحة بإبعاد قاصر وردت في المادة 327 ق ع، ترتكب عن طريق رفض الجاني تسليم طفل موضوعا تحت رعايته إلى الأشخاص الذين لديهم الحق في المطالبة به فيعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات .

وتعاقب المادة 328 ق ع بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 5.000 دج إلى 5.000 دج الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضى في شأنه حضائته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق المطالبة به، وكذلك كل من خطفه ممن وكلت إليه حضائته أو من الأماكن التي وضعه فيها أو أبعد عنه أو عن تلك الأماكن أو حمل الغير على خطفه أو أبعاده حتى ولو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف وتشتد العقوبة إلى ثلاث سنوات إذا كانت السلطة الأبوية أسقطت عن الجاني²⁴.

الفرع الثاني : ظروف التشديد

رصدت الفقرة الثانية من المادة 293 مكرر 1 ق ع ظروف تشديد جنائية الاختطاف، بحيث تصبح العقوبة الاعدام إذا تعرض المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي، أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو تنفيذ شرط أو أمر أو إذا أدى الخطف إلى وفاة الشخص المخطوف.

تأخذ وفاة القاصر في الحالة الأخيرة عدة صور وكلها تكشف مدى التعذيب والإرهاب الذي يتعرض له القاصر المخطوف، فقد يكون إزهاق روحه بشكل متعمد نتيجة عنف جسدي أو جنسي، أو ترويع أو تجويع أو اغتصاب أو تنكيل بالجسد، وكل هذه الصور المقرونة بجريمة الاختطاف تجعل من هذه الأخيرة بشعة وفضيعة، تبرر تشديد العقوبة على الجاني وانصاف الضحية وأهله بإعدام الجاني²⁵.

الملاحظات التي يمكن إبدائها في شأن تشديد العقاب على الجناة يمكن إدراجها فيما يلي:

²⁴ - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 188.

²⁵ - فاطمة محمد محمود عبد الوهاب ، روان محمد الصالح، " جريمة الإختطاف و عقوبة الإعدام إشكالية فظاعة جريمة قتل الطفل المختطف و تجميد تنفيذ عقوبة الإعدام في قانون العقوبات والقانون الدولي لحقوق الإنسان"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 16، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2017، ص 265.

1- هو أن المشرع حصر ظروف التشديد في جرائم معينة بذاتها ترتبط بجريمة الاختطاف وهي عنف جسدي أو جنسي، أو ترويع أو تجويع أو اغتصاب أو تنكيل بالجسد، ونسي أمر جرائم أخرى خطيرة كالابتجار بالطفل أو الاتجار بأعضاءه البشرية، تحريضه على الفسق والدعارة أو إرغامه على التوسل أو استعماله في البغاء.... وغيرها من الجرائم الأخرى، لذا فأنا نرى أن الجرائم الخطيرة التي تقتزن أو ترتبط باختطاف القصر لا يمكن حصرها في نطاق معين.

وفي هذا الصدد كشف الأمين الوطني المكلف بالملفات المختصة على مستوى الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان هواري قدور على أنه العوامل المؤثرة في ارتكاب الجريمة على ضوء التحليلات التي يقول إنه قام بها من خلال دراسة 15 قضية اختطاف وقتل الأطفال لسنة 2015 تبين له أن 32 في المائة من الجرائم مرتبطة بالشذوذ الجنسي، و 15 في المائة مرتبطة بتصفية الحسابات والانتقام، بينما تمثل الجرائم المرتبطة بطلب الفدية نحو 13 في المائة، والسحر والشعوذة بنسبة 11 في المائة، و 10 في المائة مرتبطة باستغلال المصابين بأمراض نفسية من طرف تجار الرقية والدجالين، والباقي أسباب خفية وغير ظاهرة. من جهة أخرى يلاحظ أن أغلب جرائم اختطاف الأطفال التي ارتكبت في الجزائر كان الدافع إليها تصفية الحسابات مع أهل الضحية²⁶، لذا فأنا نرى أنه من الضروري اعتبار بعض العوامل ظروف مشددة على ضوء ما يؤكد الواقع، وان كنا نركز في هذا المقام هلى اعتبار تصفية الحسابات ظرف مشدد أساسي في العقوبات المرصودة للجريمة نظرا لاستفحال هذا الدافع في الآونة الأخيرة.

2- أنه بالرغم من إقرار عقوبة الإعدام في جرائم الاختطاف إلا أن هذه الجرائم لا تزال ترتكب وفي انتشار متزايد والسبب في ذلك عدم تفعيل أحكام الإعدام المقررة على الجناة، فكما يعلم الجميع أن عقوبة الإعدام لا تزال مجمدة منذ 1994 بأمر من رئيس الدولة مما شجع الجناة على إرتكاب هذه الجريمة، و مهما كانت العقوبة المنطوق بها على الجاني فإنها لم تصل إلى تحقيق الردع العام وتطبيق العدالة، فلا تزال الجريمة في ارتفاع وانتشار مهول.

3- أن المشرع أغفل بعض الحالات التي تستدعي نصوصا خاصة في التجريم مقرونة بعقوبات مشددة، من هذه الحالات مثلا اختطاف الرضع داخل المؤسسات الاستشفائية وهي الظاهرة التي عرفت انتشارا واسعا في وقت مضى ولكن لم يتم تناولها من طرف المشرع بالقدر الكافي. فما مدى مسؤولية المستشفى كمرفق عمومي في هذه الحالة؟ وهل العقوبات المقررة لجريمة اختطاف الأطفال دون تحايل أو غش كافية لتحقيق الردع على اعتبار ان الجريمة وقعت على رضيع؟ وهل تتناسب مع جسامة الفعل المقترف على الرضيع وأم الرضيع المختطف معا خصوصا في الحالة التي تكون فيها أم الجاني عليه في أضعف مراحل حياتها (مرحلة مابعد الوضع خاصة اذا كان الوضع بعملية جراحية)

²⁶ - ياسين بودهان، المرجع السابق.

بحيث لا تستطيع حماية ابنها؟ ان هذه التساؤلات وغيرها كانت محل اهتمام إحدى المتدخلات في اليوم الدراسي المنظم في كلية الحقوق بجامعة الشلف²⁷ وقد كان لها صدى كبير على أنفسنا لذا حاولنا فقط الإشارة إليها.

الفرع الثالث: ظروف التخفيف

تنص الفقرة الأخيرة من المادة 293 مكرر 1 ق ع "... لا يستفيد الجاني من ظروف التخفيف المنصوص عليها في هذا القانون، مع مراعاة أحكام المادة 294 أدناه" وبالرجوع إلى أحكام المادة 294 ق ع يفهم من النصين يفهم أن الجاني في الأصل لا يستفيد من ظروف التخفيف وفق مفهوم المادة 52 ق ع إلا إذا وضع بصفة فورية حدا للاختطاف وفق الحالات المذكورة في المادة 294 ق ع ونلاحظ أن استفادة الجاني من الأعذار المخففة بعذر أمر جوازي متروك للمحكمة إما أن تأخذ به أو لا تأخذ به أي حسب ظروف كل قضية وهي أمر تقديري لقضاة الموضوع.

حسننا فعل المشرع عندما قرر عدم استفادة الجاني من ظروف التخفيف من أجل إقرار مزيدا من الردع بنوعيه عام وخاص. باستثناء ما إذا كان الجاني قد أوقف عملية الاختطاف وفق الحالات المقررة في المادة 294 التي تترجم عدوله عن الاستمرار في ارتكاب الجريمة.

هذه الشروط والحالات بالنسبة للخطف الواقع على الأطفال تكون العقوبة المقررة بعد توفر العذر المخفف كالتالي:

- الحالة الأولى: السجن المؤقت من خمس 05 إلى عشر 10 سنوات في الحالة المنصوص عليها في المادة 293 مكرر 1 الفقرة الأولى
- الحالة الثانية: السجن من عشر 10 إلى عشرين 20 سنة في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة.

من جهة أخرى تجدر بنا الإشارة إلى أن الجاني مرتكب الجريمة قد يفلت من العقاب في حالة معينة بالرغم من ثبوت الجريمة في حقه، بسبب عدم اتخاذ اجراءات تحريك الدعوى العمومية في شأنه ، ذلك أن المشرع وضع حكا يقضي إذا تزوجت القاصرة المخطوفة (أنثى) أو المبعدة من خاطفها فإن الفقرة الثانية من المادة 326 ق ع تضع

²⁷ - يوم دراسي حول " مدى فعالية مكافحة جريمة اختطاف الأطفال في الجزائر بين التشريع الوطني والاتفاقيات الدولية " المنظم من طرف مخبر القانون والامن الانساني بالتعاون مع كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة حسنية بن بوعلي ، الشلف يوم 2 مارس 2020

قيد الشكوى وفق ما تنص عليه هذه الفقرة بقولها: "إذا تزوجت القاصرة المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله"

مما يعني أن جريمة اختطاف أو إبعاد قاصرة تصبح مقيدة بشكوى في حال ما تزوجت المخطوفة أو المبعدة من خاطفها ولا يجوز الحكم على الخاطف إلا بعد إبطال الزواج، وهكذا يكون زواج المخطوفة بخاطفها حائلا أمام المتابعة الجزائية يستفيد منه الفاعل الأصلي وحتى الشريك.

ويجوز رفع هذا الحائل بتوفر شرطين متلازمين هما:

- إبطال الزواج

- الشكوى المسبقة للأشخاص الذين لهم صفة إبطال الزواج.

وان كان المشرع يقرر هذا الحكم في حق الخاطف إذا تزوج بالمخطوفة غير أن الهدف إلى الحفاظ على كيان الأسرة وضمان استقرارها لاسيما بعد ما أصابها من تشتت ونزاعات ومشاكل أسرية تهدد سمعة وشرف البنت المخطوفة. لذا فضل المشرع عدم تحريك الدعوى العمومية وترك أمر تحريكها بمن لهم المصلحة في ذلك وهو على الأرجح ولي الفتاة المخطوفة الذي قد يفضل عدم متابعة الجاني والابقاء على الزواج

المبحث الثاني: تقييم الوقاية في جريمة اختطاف الأطفال

أصبح موضوع الوقاية من الجريمة من الركائز الأساسية في السياسة الجنائية المعاصرة ، لما لها من دور كبير في منع وقوع الجريمة، لكونها تدخل أو إجراء استباقي قبلي يهدف إلى الحيلولة دون وقوع الجريمة بالأساس، من خلال العمل المسبق في معالجة الظروف والعوامل والشروط المؤدية لبروز النوازل والميول الاجرامية في شخصيات الأفراد، قصد المحافظة على الأسوياء بأن يبقوا أسوياء مع محاولة القضاء وإزالة كل ما من شأنه أن يثير أو يستدعي وقوع الفعل الاجرامي قصد تقليص وتصعيب المواقف الاجرامية أمام الجناة وتعطيل مقدرة على ارتكاب الجريمة²⁸. لذا فقد تضمن القانون 02-15 استراتيجية هامة لحماية الأطفال التي من شأنها أن تساهم في حماية الطفل من الجريمة سواء بصفتها جاني أو مجني عليه تقوم على جملة من الركائز والتدابير سنقوم بشرحهما في مطلبين متتاليين، مع التنويه الى أن دراستنا

²⁸ - أنظر في ذلك محمد بن ابراهيم بن عبد العزيز الريدي " الوقاية من الجريمة بين الوقاية الموقفية والاجتماعية " رسالة دكتوراه في فلسفة العلوم الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 2011، ص 93 وما بعدها .

في هذا المطلب ستقتصر فقط على الطفل المجني عليه فقط كما أننا سنحاول الاختصار قدر الامكان والتركيز على الأفكار المنتجة في هذا المبحث نظرا لتناول هذه الجزئية من طرف عدد كبير من الدارسين .

المطلب الأول: أولوية وقاية الطفل المعرض للخطر من الاختطاف

يعتبر تحديد المفاهيم، من أهم الأسس التي أصبح المشرع يولي لها أهمية بالغة عند بناء النص القانوني رفعا لأي لبس أو غموض قد يكتنف المصطلحات الواردة فيه، ومن أهم المفاهيم الجديدة التي جاء بها القانون 02-15 هو المقصود بالطفل المعرض لخطر، حيث عرفته المادة 2 من القانون 02-15 بأنه " الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر.

تعتبر من بين الحالات التي تعرض الطفل للخطر :

- فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون سند عائلي،
- تعريض الطفل للإهمال أو التشرد،
- المساس بحقه في التعليم،
- التسول بالطفل أو تعريضه للتسول،
- عجز الأبوين أو من يقوم برعاية الطفل عن التحكم في تصرفاته التي من شأنها أن تؤثر على سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية،
- التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية،
- سوء معاملة الطفل، لاسيما بتعريضه للتعذيب والاعتداء على سلامته البدنية أو احتجازه أو منع الطعام عنه أو إتيان أي عمل ينطوي على القساوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي،
- إذا كان الطفل ضحية جريمة من ممثله الشرعي،
- إذا كان الطفل ضحية جريمة من أي شخص آخر إذا اقتضت مصلحة الطفل حمايته،
- الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله، من خلال استغلاله لاسيما في المواد الإباحية وفي البغاء وإشراكه في عروض جنسية،

- الاستغلال الاقتصادي للطفل، لاسيما بتشغيله أو تكليفه بعمل يجرمه من متابعة دراسته أو يكون ضارا بصحته أو بسلامته البدنية و/أو المعنوية، - وقوع الطفل ضحية نزاعات مسلحة وغيرها من حالات الاضطراب وعدم الاستقرار.

إن هذه الحالات التي أشارت إليها المادة 02 إنما هي حالات تنبأ على أن الطفل في حالة خطر، أي أنه طفل مجني عليه، غير أنها تنبأ أيضا على أن الطفل معرض لخطر الانحراف يمكن أن يتحول من حالة المجني عليه إلى حالة الجاني اذا تواجد في حالة أو أكثر من هذه الحالات، وهو ما يسمى في الفقه الجزائي بالخطورة الاجتماعية وهو مصطلح لا يوجد له مدلول موحد متفق عليه بين الفقهاء ولكنه مفهوم يستعمل عادة كوسيلة لفهم وتحليل الواقع أو المواضيع أو القضايا أو الجماعات التي تشكل أو قد تشكل خطرا على الجماعة أو المجتمع أو أفراد المجتمع أنفسهم²⁹، وبهذا المعنى يمكن القول أن الخطورة الاجتماعية هي كل حالة لفرد أو مجموعة من الأفراد أو مجموعة من المواضيع تنذر بضرر اجتماعي عموما أو بضرر اجتماعي على وجه خاص. وتتميز الخطورة الاجتماعية بأنها يمكن أن تتوفر قبل حدوث أي فعل إجرامي، وأن تقدير توافرها يتم قبل وقوع الجريمة من واقع ما تتميز به شخصية الفرد من صفات وعلامات تنبئ عن وجود مثل الخطورة، فالشخص الواقع تحت الخطورة الاجتماعية وبالتالي فهو في منظور المشرع ليس مجرما وأنه مازال ضمن النسق الاجتماعي، ولم يبدر منه أي سلوك شاذ وإنما تواجهه في ظروف معينة لسبب أو لآخر تولد لديه الرغبة والاستعداد لارتكاب فعل إجرامي³⁰، وسواء كان الطفل المعرض للخطر في حالة تعريض للخطر أو في حالة خطورة اجتماعية فأن حمايته تقتضي اتخاذ جملة من التدابير سندرسها في المطلب الثاني .

المطلب الثاني: تدابير وقاية الطفل المعرض للخطر من الاختطاف

يقوم القانون 02-15 على فلسفة جديدة في حماية الطفولة مبنية أولوية المصلحة الفضلى للطفل و على مسؤولية الأسرة باعتبارها المكان الطبيعي له ثم مسؤولية الدولة في الحفاظ على حقوقه، وذلك عن طريق هيئات تابعة لها بالإضافة إلى تلك التابعة للمجتمع المدني و ذلك من خلال:

- استحداث هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة يرأسها مفوض وطني يكلف بالسهر على حماية و ترقية حقوق الطفل بمرسوم رئاسي من بين الشخصيات الوطنية ذات الخبرة والمعروفة بالاهتمام بالطفولة - .
- تفعيل دور مصالح الملاحظة و لتربية في الوسط المفتوح التي تتبع وزارة التضامن الوطني - .

²⁹ - أحسن مبارك طالب " الفئات الاجتماعية الواقعة تحت الخطورة الاجرامية " مؤلف جماعي حول الأمن في مجتمع الخطورة، جامعة نايف العربية للعلوم

الأمنية، الرياض، عدد 1، سنة 2005، ص 10

³⁰ - للإطلاع أكثر على موضوع الخطورة الاجتماعية أنظر، مؤلف جماعي حول الأمن في مجتمع الخطورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، عدد 1، سنة 2005، المرجع السابق.

- تسخير كل من السلطات والهيئات العمومية المعنية بالطفولة بتقديم المساهمة و المساعدة بما فيها الدولة و الجماعات المحلية - .

- تضمن القانون أيضا التزام الدولة بتقديم الرعاية الخاصة للطفل الموهوب من أجل تنمية مهاراته و قدراته - .

- اعتمد القانون تقرير المصلحة الفضلى للطفل لتكون مبررا لكل إجراء أو تدبير أو حكم أو قرار قضائي أو إداري يتخذ بشأن الطفل ويقوم تقديرها على مراعاة لاسيما جنس الطفل وسنه وصحته واحتياجاته المعنوية و الفكرية و العاطفية والبدنية ووسطه العائلي وجميع الجوانب المرتبطة بوضعه.

عموما يمكن القول أن هذه التدابير التي تضمنها القانون 15-02 إنما هي تدابير وقائية ذات أهمية بالغة في مواجهة الأسباب والعوامل التي تعمل على تكوين الخطورة الإجرامية وتساعد على نشوء الشخصية الإجرامية أو تساعد على انحرافها وتدفع الإنسان نحو ارتكاب الجريمة أو تجعله معرضا لخطر الجريمة.

الجدير بالذكر أن نظام التدابير الوقائية كنظام قائم بذاته ومختلف عن التدابير الاحترازية نتيجة لعجز هذه الأخيرة في وقاية المجتمع من الإجرام، حيث شاع استخدامها في السنوات الأخيرة نظرا لكونها تدابير تعمل على الحد من الجرائم عند المنبع وذلك لتنقية البيئة من العوامل الإجرامية أي أنها إجراءات تهدف إلى تفادي وقوع الجريمة، وعلى عكس التدابير الاحترازية لا يتطلب اتخاذ التدابير الوقائية قيام جريمة سابقة أو توفر خطورة إجرامية أو صدور حكم قضائي يقضي بتطبيقها، وإنما هي عملية متكاملة تتطلب ثلاثة شروط أساسية تتمثل في:

- تحديد الأسباب و العوامل التي تهيئ فرص ارتكاب الجريمة بوصفها ظاهرة اجتماعية.
- إتخاذ الاجراءات والتدابير المناسبة لمواجهة المشاكل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية بعد تشخيصها وتحديد أسبابها ودوافع ارتكابها.
- وجود إرادة جماعية واعية بخطر الجريمة وأضرارها على المجتمع.

الخاتمة:

إن موضوع اختطاف الأطفال لايزال من المواضيع المهمة التي يجب على كل الفاعلين والعاملين في حقل القانون دراستها دراسة مستفيضة ومعقدة، من أجل الوصول إلى الحلول الملائمة التي تثيرها هذه الجريمة في العديد من المسائل القانونية، على أن تكون هذه الدراسات مشبعة بما توصلت إليه البحوث في ظاهرة الاختطاف في ميدان علم الاجتماع وعلم النفس ودعمها بالإحصائيات الدقيقة لحجم الظاهرة وتطورها في الجزائر.

وإن كان المشرع الجزائري تدخل في السنوات الأخيرة بتعديلات وقانون مستقل من أجل تعزيز الترسنة القانونية في مكافحة اختطاف الأطفال ووضع سياسة جنائية فعالة لمكافحتها تتنوع فروعها بين التجريم والعقاب والوقاية. إلا أن الوضع لا يزال لحد الساعة يحتاج إلى التدخل التشريعي مع وجود إرادة قوية وحقيقية لرفع التجميد على عقوبة الإعدام المنطوق بها في هذه الجريمة تحديداً ، بحيث يعد هذا المطلب الأول والأساسي على الأقل لأغلب فئات ومنظمات المجتمع المدني وبالأخص المطلب الوحيد لجميع ضحايا اختطاف الأطفال في الجزائر .

وفيما يلي أهم النتائج المتوصل إليها من هذه الدراسة:

- خلافاً للقواعد العامة توصلنا إلى أن أساس التجريم في جريمة اختطاف الأطفال المنصوص عنها في المادة 326 فقرة 1 هو : التعريض للخطر من جهة والضرر من جهة أخرى .
- أن العقوبات المقررة في جريمة اختطاف الأطفال هي عقوبات مشددة تتناسب مع ما تحدثه الجريمة من أضرار بالمجتمع، لكنها في ذات الوقت لم تحقق الردع المنشود من تطبيق العقوبة ولم تساهم في التقليل من الظاهرة.
- أن تخفيف العقوبات المقررة على الجاني غير مسموح ولو كان الباعث على الخطف نبيلاً ماعدا الحالات المقررة في المادة 293 ق ع.
- أن تقييد الدعوى العمومية بضرورة وجود شكوى في حال تزوجت المخطوفة من خاطفها هو إجراء حمائي يهدف إلى الحفاظ على كيان الأسرة وضمان استقرارها.
- أن المشرع الجزائري حاول مواجهة الخطورة الاجتماعية للطفل المعرض للخطر بتدابير وقائية أولية وقبلية .

الاقتراحات :

- تفعيل الحقيق للمبدأ القائل الوقاية خير من العلاج، وذلك بإعادة النظر في كل السياسات والإجراءات والتدابير الوقائية التي من شأنها إصلاح وتربية المجتمع ومنعه من الوقوع في الجريمة بجميع أشكالها.
- تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني والجمعيات الناشطة في مجال حقوق الإنسان وحقوق الطفل للقيام بمهامها الأساسية في الميدان .
- تضافر الجهود من أجل دراسة شاملة ومعقمة من الناحية النفسية والاجتماعية مع اعتماد الدراسة الميدانية لهذه الجريمة لمعرفة أسبابها وطرق معالجتها
- القيام بحملات التوعية لتفادي وقوع الطفل ضحية لهذا الفعل من خلال وسائل الإعلام ببيت برامج وحصص إرشادية.

- سن قانون خاص ومستقل وراعى يحدد فيه المشرع كل المسائل المتعلقة بجريمة اختطاف الأطفال من تجريم وعقاب مشدد وقواعد اجرائية خاصة وطرق الوقاية فعلية، لأن حصر جريمة اختطاف الأطفال في بضع نصوص يستحيل معه تطويق هذه الجريمة خاصة بعد أن أصبحت ظاهرة .
- توسيع ظروف التشديد المتعلقة بالجرائم المقترنة بالاختطاف ليشمل كل الجرائم الخطيرة الأخرى كالاتجار بالأطفال، والاتجار بالأعضاء البشرية للطفل، وتحريضه على الفسق والدعارة أو استعماله في البغاء وغيرها من الجرائم الخطيرة الأخرى
- توسيع ظروف التشديد المتعلقة في الدافع الى ارتكاب الجريمة باعتبار تصفية الحسابات ظرف مشدد في العقوبات المرصودة للاختطاف .
- وضع نصوص خاصة تعالج بعض الحالات الخطيرة كاختطاف الرضع من داخل المؤسسات الاستشفائية مع تحديد مسؤوليتها الجزائية .
- رفع التجميد على عقوبة الاعدام وتطبيقها بما يحقق الردع العام ويساهم في استئصال هذه الظاهرة الاجرامية من جذورها.
- تقرير عدم استفادة الجاني من ظروف التخفيف مع عدم استفادتهم من تدابير تكييف العقوبة.

قائمة المراجع:

1- الكتب:

- أبو الفضل جمال الدين محمد ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، ط 3، المجلد التاسع، لبنان، 1997
- أحسن بوسقيعة، " الوجيز في القانون الجزائري الخاص، دار الهدى، الجزائر ، 2013.
- أحسن بوسقيعة، "الوجيز في القانون الجزائري العام " ط 14، دار هومة، الجزائر، 2014
- أحسن مبارك طالب، " الفئات الاجتماعية الواقعة تحت الخطورة الاجرامية " مؤلف جماعي حول الأمن في مجتمع الخطورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، عدد 1، الرياض، سنة 2005،

2- الرسائل العلمية:

- عنتر عكيك، " جريمة اختطاف الأطفال " مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا القضاء، الجزائر، 2005-2008.
- فاطمة الزهراء جزار. جريمة اختطاف الأشخاص. رسالة ماجستير في علم الإجرام والعقاب. جامعة الحاج لخضر باتنة. 2013 .

- فريدة مرزوقي " جرائم اختطاف القاصر " رسالة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر 1، 2010-2011-

- محمد بن إبراهيم بن عبد العزيز الريدي الوقاية من الجريمة بين الوقاية الوقفية والاجتماعية " رسالة دكتوراه في فلسفة العلوم الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 2011

3- المقالات العلمية :

- آدم سميان ذياب الغريبي " الأوصاف الخاصة بالجرائم مبكرة الإتمام " مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة 2، المجلد 2، العدد 2، الجزء 1، ديسمبر 2017.

- روان محمد الصالح، " جريمة الإختطاف وعقوبة الإعدام واشكالية فضاة جريمة قتل الطفل المختطف وتحميد تنفيذ عقوبة الإعدام في قانون العقوبات والقانون الدولي لحقوق الإنسان"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 16، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، 2017.

- ملياني صليحة " الإطار القانوني لجريمة اختطاف الأطفال في القانون الجزائري " مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة" عدد 12، 2017.

4- النصوص القانونية:

- قانون رقم 14-01 مؤرخ في 4 فبراير 2014، يتضمن قانون العقوبات جريدة رسمية رقم 7 صادرة في 16 فبراير 2014.

- قانون 15-02 مؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفولة جريدة رسمية عدد 39 الصادرة في تاريخ 19 يوليو 2015.

5- المطبوعات المنشورة:

- شريفة سوماتي " محاضرات في القانون الجزائي الخاص " ألفت على طلبه السنة الثالثة قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجليلي بونعامة، خميس مليانة، 2016-2017.

6- المواقع الالكترونية:

ياسين بودهان " ظاهرة اختطاف الاطفال كابوس يربع الأسر الجزائرية " عبر الرابط الالكتروني التالي : <https://arb.majalla.com> أنشأ بتاريخ 27 سبتمبر 2016